

بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٨٧ اجتمعت الهيئة الموقلة من السادة الرئيس عاتق الثقيب

والمستشارين مصطفى الموجي وريمون معلوف بحضور الكاتب عدنان قماش وافهم القرار

المدون على حد علنا

رقم الاساس = ١٨٧/٣١

رقم القرار ٨٧/٢٨



باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز - الغرفة الاولى

عاطق على قرار النقض الصادر رعتها بتاريخ العاشر من اذار سنة ١٩٨٧ القاضي

بنقض القرار المطعون فيه برمته الصادر عن محكمة استئناف بيروت الغرفة الخامسة بتاريخ ١١/٢٣

١٩٨٢ باعتبار ان محكمة الاستئناف هذه اخذت بفرضها طلب التدخّل المقدم من المصرف التجاري

التشكيكوسلوفياكي كما اخذت في عدم نظرها في اختصاص المحكمة الاجنبية بمصدرة القرار المطلوب

اعاونه الصيغة التنفيذية وبالتالي دعوة الفرقاء في الدعوى لا بد اذ مالك يهيم من مطالب ودفاع في

جلسة محاكمة

وحيث تبين ان الاستاذ انطوان نجيم وكيل الجهة المدعية شركة روكز فارس حبيقة

واخوانه للشرق الاوسط وافريقيا الشركة التجارية العالمية للشرق الاوسط وافريقيا ش.م.م. حضر

جلسة ٧/٧/١٩٨٧ كما حضره الاستاذ جان زخبر وكيل فرومبيست المدعي عليها وكذلك الاستاذ موهيلي

موهيلي عن المصرف التجاري التشكيكوسلوفياكي كما حضر الاستاذ جهشان عن الاستاذ خليل ابو حمد

بوكالته عن بنك البحر المتوسط ش.م.م. طالب وكيل الجهة المدعية امهاله لتقدم لائحة فامهل

ثم تقدم في جلسة ١٣/١٠/١٩٨٧ التي لم تلتئم اثناءها هيئة المحكمة بسبب غياب احد اعضائها

بطلب امهاله لتقدم مستندات فامهل وارجعت الجلسة بحضوره الى ٢٤/١١/١٩٨٧ الا انه تخلف

من حضوره هذه الجلسة بالرغم من تبليغه اصولا موعد اثناءها جلسة ١٣/١٠/١٩٨٧ وطلبه اثناءها

امهاله لتقدم مستندات فتقرر بناء على طلب محاكمته غيابا فكرر الفرقاء الحاضرون اقوالهم طالبين

الحكم في الدعوى

XX رقم ٤٤٩ / ٨٢ . فطلب الجهة المدعية مخالفة احكام المطارين ٩٥٦
من القانون .

= ٢ =

وحيث تبين ان شركة روك فارز حبيقة باستشارتها التقيد بتاريخ ٧ ايار سنة ١٩٨٢
طلبت اعفاء القرار بوجه شركة فروميسيت والشعب الثامن المطلوب ابلاغه بنك البر الابيض المتوسط
باعطاء السيففة التنفيذية للقرار الصادر عن محكمة جنوب القاهرة الا بتدائية رقم ١٩٨٢ / ١٣٢
القاضي بالغاء الحجز الاحتياطي (التخفي) على الاحوال المعادة للمدين ، اي المستدعي
ضدها لدى الخبير فوراً وبدون تنبيه تحت يد المصرف المطلوب الحجز تحت يده على الاعتماد المفتوح
لديه من الشركة الطالبة برقم ٤١٣٠٠ وذلك وناء لقيمة الاعتماد المستندي وقد ره مليوناً وسبعمائة
وخمسون الف واربعمائة وثمانون ،

وحيث تبين ان المدعي عليها فروميسيت طلبت رد الدعوى لمخالفتها احكام القانون
رقم ١٩٦٧ / ٧٢ ان المدعية لم تثبت ان قرار الحجز المذكور هو قرار نهائي حائز على قوة القضية
المقضية وقد صدر بعد دعوتها الى المحاكمة ولم تكن قد تبلخت الطلب الذي انتهى بقرار الحجز
وبالتالي لم تتمكن من ممارسة حقها بالدفاع يضاف الى ذلك ان المدعي عليها تقدمت بدعوى الغاء
قرار الحجز رقم ٨٢ / ١٣٢ والدعوى عالقة امام محكمة القاهرة رقم ٦٧ / ٧٣ يضاف الى ذلك انه
توجد دعوى بين نفس الاطراف وحول نفس الموضوع عالقة امام المحاكم اللبنانية (قاضي الامور
المستعجلة في المتن) مسجلة بتاريخ ١٦ / ٢ / ٨١ كما اثبت ذلك المصرف التجاري التشيكوسلوفاكي
في البت تدخله والجهة المدعي عليها تطلب قبول تدخل هذا المصرف في الدعوى كما تطلب تضمين
الجهة المدعي عليها الرسوم والمصاريف واتهاب المحاماة ،

وتبين ان المصرف التجاري التشيكوسلوفاكي طلب ادخاله في المحاكمة ورد طلب اعطاء
السيففة التنفيذية لمخالفته للاسول والقانون وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف والاتعاب مدليا بان
الجهة المدعية لم تسدد الرسم النسبي عن السلع الوارد ذكره في الدعوى وانه لا يجوز اعطاء السيففة
التنفيذية لحكم اجنبي في غرفة المذاكرة ولان الشروط المفروضة بموجب القانون رقم ٦٧ / ٧٣ غير متوفرة
لاسيما تلك الواردة في المواد ٦ و ٨ و ٩ ،

وتبين ان الفرقاء كرروا اقوالهم سابقا اثناء المحاكمة الاولى ولاحق امام هذا المرجع ،

حيث ان المبرر التجاري التشيكوسلوفاكي طلب ادخاله في المحاكمة باعتبار ان الاموال

الناجمة عن الاعتماد المستندي هي له ،

وحيث انه تبعا لماورد في قرار النقض يقتضي قبول تدخل المبرر المذكور في الدعوى

للاسباب المذكورة في القرار المذكور ،

في تسديد الرسوم

حيث ان المبرر المذكور طلب رد الدعوى لعدم تسديد المدعية للرسوم النسبية او على

الاقل تعليق السير بالدعوى حتى تسديد هذه الرسوم ،

وحيث انه وفقا للمادة ١٢ فقرة ٣١ من قانون الرسوم القضائية الصادرة بتاريخ ١٠/١٠

١٩٥٠ مع تعديلاته اللاحقة تخضع الدعوى الرامية الى اعطاء السيفعة التنفيذية للاحكام الاجنبية

للرسوم المقطوع وليس للرسم النسبي ،

وحيث يتبين ان الرسم المقطوع استوفى من قبل القلم بموجب الوصل رقم ٢٠٠٣١/٤٠١

تاريخ ١٩٨٢/٥/٧ المرفق باستدعاء الدعوى فيكون الدفع المدلى به لهذه الجهة مستوجبا الرد ،

في الاساس . =

حيث يتبين ان القرار المطلوب اعادته الصيغة التنفيذية صادر عن محكمة جنوب القاهرة

الابتدائية رقم ١٩٨٢/١٣١ والقاضي بايقاع الحجر التحفظي على مال المدعى لدى الغير فوراً وبدون

تعبه تحت يد المصرف المعروض عنده الثاني (بنك البحر المتوسط مركزه بيروت - الاشرفية) اى

على الاعتماد المستندي المفتوح لديه من الشركة الطالبة برقم ٨١/٤١٣٠٠ وعلى كافة المبالغ والا موال

والمستندات والا ورا ان المبالغ الاخرى المستحقة للشركة المعروض عنده الا ولى وذلك وفقاً لقيمة

الاعتماد المستندي المذكور وقد رها / ٢٧٥٠٠٠٠ / د ولا را امريكي ،

وحيث انه وفقا لقرار النقض المشار اليه سابقا ان التحقق من التزام الشروط التي وضعتها
المشرع اللبناني لاعطاء الاحكام الاجنبية السيفة التنفيذية في لبنان امر يتعلق بالانتظام العام ويترتب
على المحكمة الناظرة في طلب اعطاء المدينة التنفيذية القيام تلقائيا بهذا التحقق ،

وحيث ان القرار المطلوب اعاؤه السيفة التنفيذية يتعلق بالقاء حجز الإ احتياطي على
اموال واوراق ومستندات موجودة في لبنان لدى مصرف البحر الابيض المتوسط المتخذ محل اقامة في
الاشرفية في بيروت ،

() وحيث ان الحجز الاحتياطي يشكل اجراء تحفظيا على اموال ومستندات موجودة في لبنان
وحيث انه وفقا لمبدأ سيادة الدولة على اراضيها ان الاجراءات التي تتخذ بشأن اموال
موجودة على الاراضي اللبنانية وان كانت مخترجة تحفظية تكون من اختصاص المحاكم اللبنانية وقد
كرست هذا المبدأ المادة ٧٨ فقرتها الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية معطوفة على المواد
السابقة المتعلقة بالاختصاص الدولي ،

وحيث ان المبدأ المذكور يتعلق بالانتظام العام وبالتالي يترتب على المحكمة الناظرة
في طلب اعطاء السيفة التنفيذية لحكم اجنبي اثارته عفوا ،

وحيث ان القرار الاجنبي موضوع الدعوى مخالف للمبدأ المذكور ان يقضي باجراء الحجز
التحفظي على اموال موجودة في لبنان مما يوجب رد طلب اعائه السيفة التنفيذية ،

وحيث انه لم يمد من حاجة لبحث في سائر الاسباب المدلى بها لعدم تأثيرها على
النتيجة ويقتضي اعتبار هذا القرار وجاهيا بحق المدعية وفقا للمادة ٦٥٨ معطوفة على المادة ٤٦٥
امول مدنية لتخلف وكيلها عن حضور الجلسة الاخيرة بعد ان كان قد حضر جلسات سابقة
" لسبب هذه الاسباب "

تقرر بعد المذاكرة وبالاجماع


الإ - قبول الطلب التذليل المقدم من المصرف التجاري التشيكوسلوفاكي

ثانيا - رد المدعى بمرمتها وتضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات القانونية واعتبار هذا القرار وجاهيا
بحق جميع الفرقاء ،

قرار اعطي وافهم علنا بتاريخ صدوره الواقع في ١٩٨٧/١٢/٢٤


الرئيس

النقيب



مستشار

عوضي



مستشار

عوضي

